



كراسة الشروط والمواصفات الفنية

لعملية طرح مزايدة محلية للترخيص بحق الانتفاع (لجمع ونقل المخلفات الصلبة والغير خطرة - مخلفات ذبح الطيور الحية والاسماك) داخل نطاق حي غرب شبين الكوم محافظة المنوفية فقط لمدة ثلاث سنوات بعد موافقة السلطة المختصة وتخضع هذه المزايدة لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بكراسة الشروط والمواصفات .

جلسة: يوم **الأحمر** الموافق ١٩ / ٥ / ٢٠٢٤

التأمين المؤقت/ جنية فقط يسدد بأحد الصور المحددة بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وعلى من يرسو عليه المزايد أن يقدم تأميناً نهائياً ما يعادل ١٠% من القيمة الكلية الراسى بها المزايد على أن يظل التأمين سارياً طوال مدة العقد ثمن الكراسة ٢٩٩ جنية .

بالقسمة رقم /

مباغة للسيد /
مدير التعاقدات

اللجنة

التوقيع

- | | |
|------|--|
| عضوا | ١- أ / محمد إبراهيم جاد - مدير إدارة البيئة |
| عضوا | ٢- أ / هيثم محمد البطاوى - باحث الشؤون القانونية |
| عضوا | ٣- أ / ممدوح سعد نونا - مندوب التعاقدات |

رئيس اللجنة

أ / سيد عبد المطلب شعبان - نائب رئيس الحي

يعتمد ،،،

رئيس هي غرب شبين الكوم

(هناء محمد ففيله)





محافظة المنوفية

رئاسة حي غرب شبين الكوم

إدارة التعاقدات

أولاً :- وصف عام لعملية المزايدة المحلية :-

جمع ونقل المخلفات الصلبة والغير خطرة - مخلفات ذبح الطيور الحية (الدواجن) والاسماك والتخلص الآمن منها من داخل نطاق حي غرب شبين الكوم .

ثانياً :- الشروط العامة اللازمة لطرح عملية جمع ونقل المخلفات الصلبة الغير

خطرة - مخلفات ذبح الطيور الحية (الدواجن) والاسماك :-

- ١- تخضع هذه المزايدة المحلية لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك فيما لا يرد فيه نص خاص بكراسة الشروط والمواصفات .
- ٢- الالتزام بأن يقتصر النشاط على تجميع ونقل المخلفات الصلبة الغير خطرة - مخلفات ذبح الطيور الحية والاسماك داخل نطاق حي غرب شبين الكوم مع عدم إضافة أي تعديل أو توسعات الا بموافقة مسبقة من السلطة المختصة وجهاز شئون البيئة .
- ٣- يعد الدخول في المزايدة بعد شراء كراسة الشروط والمواصفات و سداد التأمين المؤقت بمثابة إقرار بمعاينته للأماكن محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة .
- ٤- قيمة التأمين الابتدائي لدخول المزاد جنية يتم سدادها قبل موعد إجراء المزاد على أن يتم رد التأمين فوراً للمزايد الذي لم يرسى عليه المزاد عن طريق إدارة الحسابات المختصة في الجهة الطارحة .
- ٥- يسدد كل متزايد بأحد الصور المحددة بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مبلغ كتأمين مؤقت - قبل الدخول في المزاد ، على أن يكمل الراسي عليه المزاد فور رسوه التأمين المؤقت مايعادل نسبة ١٠% من القيمة الكلية للعقد كتأمين نهائي يسدد بأحد الصور المحددة بالمادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وفي حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق جهة الادارة ، ويظل التأمين سارياً طوال المدة .
- ٦- اذا انسحب المتزايد قبل الميعاد المحدد لجلسة المزايدة يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للجهة الادارية دون حاجة الى اذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر استثنائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى نصاحب العطاء المذكور ويتم رد التأمين المؤقت الى المتزايدين الذين لم ترس عليهم المزايدة فوراً دون توقف على طلب منه .
- ٧- يلتزم مقدم العطاء بطابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات طبقاً لقرار انشاء صندوق الشهداء والكتب الدورية في هذا الشأن .

رئيس اللجنة

٢٠١٨
٢٠١٨

٢

المكتب

١ - محمد عبد الحليم

٢ - محمد عبد الحليم

٢ - محمد عبد الحليم



محافظة النبهية

رئاسة هي غرب شيبين الكوم

إدارة التعاقدات

- ٨- يلتزم الراسي عليه التمزداد أداء وسداد القيمة الايجارية الشهرية كاملة للجهة الإدارية طبقاً لأسعار الترسية .
- ٩- تسدد القيمة الايجارية شهريا خلال الأيام الثلاث الأولى من كل شهر ، وذلك عن طريق الدفع الالكتروني بخزينة جهة الإدارة ، وفي حالة التأخير يتم فرض مقابل تأخير وفقا لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد ، ويلتزم المتعاقد قبل نهاية الشهر التاسع من السنة الأولى والسنوات التي تليها بتقديم خطاب ضمان بنكي بالقيمة المستحقة عن السنة التالية على أن يكون خطاب الضمان ساريا لمدة شهر بعد انقضاء السنة التي يقوم خلالها المتعاقد ، وفي حالة عدم التزامه بشروط السداد يتم اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بالمادة (٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار اليه ، وذلك دون الاخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع عليه بالتعويض اللازم .
- ١٠- تزداد القيمة الايجاري بنسبة ١٠% من القيمة الايجارية الراسي بها من قيمة التعاقد التراكمية وحتى نهاية مدة الايجار .
- ١١- يلتزم المتعاقد باستخراج التراخيص والموافقات اللازمة والمتعلقة بتشغيل وادارة ومزاولة النشاط وفقا لأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بهذا الشأن على أن يكون ذلك على نفقته دون تحمل الحى لأى مبالغ مالية .
- ١٢- يلتزم المتعاقد بالمواعيد المقررة لفتح المحلات العامة والتجارية ويلتزم بالتعليمات والقرارات التي تصدر من الجهات المختصة في هذا الشأن .
- ١٣- يتحمل المتعاقد كامل المسؤولية المدنية والجنائية عن حدوث أى مخالفات أو أعمال أو تصرفات تصدر من العاملين المستعان بهم في إدارة وتشغيل النشاط ودون تحمل حى غرب شيبين الكوم لأي مسؤولية مدنية أو جنائية أو آثار تترتب على تلك المخالفات .
- ١٤- يلتزم المتعاقد بسداد كافة الرسوم والضرائب والدمغات والعوائد المترتبة على ممارسة النشاط وبما في ذلك ضريبة القيمة المضافة وكذلك الالتزام بالتأمين على العمالة التي يستعين بها وفقا للقوانين السائدة والمنظمة لذلك .
- ١٥- يلتزم المتعاقد باتخاذ التدابير الاحترازية ضد جائحة كورونا أثناء ممارسة نشاطه والالتزام بالقرارات والتعليمات التي تصدر من الدولة فى هذا الشأن .
- ١٦- يحظر التقدم بأكثر من عطاء طبقا لنص المادة ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وفى حالة مخالفة ذلك الحظر يتم استبعاد العطاء المخالف وأيلولة التأمين المؤقت الى الجهة الادارية أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وأيلولة التأمين النهائي وتحميل المتعاقد بأى خسارة تلحق بها اذا تبين للجهة الادارية مخالفة الحظر بعد التعاقد مع مراعات حكم المادة ٥ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حرية المنافسة ومنعا للممارسات الاحتكارية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ .
- ١٧- فى حالة اخلال المتعاقد بالتزاماته أو أى شرط من الشروط فيكون للجهة الإدارية الحق في فسخ العقد دون حاجة الى اذار أو اللجوء الى القضاء ويكون التأمين النهائي

رئيس اللجنة

٣١/٥/٢٠٢٠

اللجنة

١- كبرياء

٢- محمد مصطفى

٣- محمد مصطفى



محافظة المنوفية

رئاسة هي غرب شيبين الكوم

إدارة التعلقات

من حق الجهة الادارية مع اتخاذ كافة الاجراءات القانونية المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية والقرارات الخاصة في ذات الشأن فيما لا يتعارض مع أحكام القانون وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن في استيفائه مع حقوق بالطريق الإداري .

١٨- مالم يتم تداركته بكراسة الشروط يتم الاحالة الى جميع القواعد والأحكام والاجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

١٩- تلتزم الشركة أو المتعهد بنقل المخلفات الصلبة الغير ضارة مخلفات زبح الطيور الحية (الدواجن) والاسماك محل التعاقد في سيارة مجهزة لهذا الغرض .

٢٠- الالتزام بمراعاة الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل مكان العمل بما يتوافق مع الملحق رقم (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

٢١- الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء ومدة تعرض العاملين بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

٢٢- الالتزام بأن يتم إجراء التطهير الدورية للسيارة فور الانتهاء من عملية النقل حسب الأصول المتبعة ويراعى استعمال المطهرات المصرح باستعمالها .

٢٣- الالتزام بمواصفات السيارة لان تكون لها جوانب ومدودة بجوانب اضافية ومغطاه بغطاء محكم .

٢٤- الالتزام بمبيت السيارة بالجراح الخاص بها والتابع للشركة وفقا لما ورد بالناماز والبيانات التكميلية .

٢٥- الالتزام بأن تكوم المياه الناتجة عن عمليات تنظيف وتطهير السيارة مطابقة للمعايير الواردة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٦٢ والقرار ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الوزارية الأخرى المنظمة للصرف على شبكة الصرف الصحي .

٢٦- الحصول على موافقة إدارة الحماية المدنية على إقامة المشروع ، والالتزام بإعداد خطة لمجابهة المخاطر وحالات الطوارئ وتأهيل العاملين عليها والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن تطبيقها مع توفير الأجهزة اللازمة لمكافحة الحرائق .

٢٧- الالتزام بإعداد اسجل البيئي وجعله متاحا عند التفتيش البيئي بما يتفق مع اللائحة التنفيذية لقانون البيئة وتعديلاته .

٢٨- الالتزام بجميع المواصفات والاجراءات التي وردت بالنموذج المقدم لجهاز شئون البيئة والالتزام بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٤ .

٢٩- يلتزم المتزايد والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أيا كانت طبيعتها ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة التعاقد او بعد انتهاءه أو انهاؤه أ، فسخه ويعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بان عقوبة مقرررة في هذا الترخيص .

٣٠- يحظر على المتزايد التنازل للغير عن حق الانتفاع كليا او جزئيا او التصرف منه بأي وجه .

أحمد الربيع

البيئة

١- كسب
٢- كسب



ثالثا :- يلتزم المتزايد بتقديم المستندات التالية :-

- ١- صورة بطاقة الرقم القومي سارية مع تقديم الأصل للجنة المزاد للاطلاع عليها .
- ٢- صحيفة حاله جنانية حديثة يتقدم بها أثناء جلسة المزاد .
- ٣- إيصال شراء كراسة الشروط .
- ٤- صورة البطاقة الضريبية مجددة .
- ٥- السجل التجاري مجدد .
- ٦- إيصال سداد التأمين الابتدائي بأي وسيلة يصدر بشأنها قرار من وزير المالية منها وسائل الدفع والتحصيل الإلكتروني أو خطاب ضمان مستوفى شرائطه القانونية .
- ٧- اقرار بأنه ليس من العاملين بالجهة الادارية الطارحة للمزاد أو أى جهة خاضعة لإشرافها .
- ٨- اذا كان المتزايد شريك يلتزم بتقديم عقد الشراكة وتفويض رسمي من الشركاء بحضوره المزاد أو اذا كان محامى يلتزم الحضور بتوكيل رسمى موثقا لحضور الزاد

اللجنة

التوقيع

- ١- أ / محمد إبراهيم نجاد - مدير إدارة البيئة
٢- أ / هيثم محمد البطاوى - باحث الشؤون القانونية
٣- أ / ممدوح سعد نونفا - مندوب التعاقدات
- عضوا
عضوا
عضوا
- أ / سيد عبد المطلب شعبان - نائب رئيس الحى -
يعتمد

رئيس اللجنة

رئيس هي غرب شبين الكوم



(هناء محمد تليلا)